الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ظهير شريف رقم 1.17.85 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

وعلى القانون رقم 07.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.32 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس2017)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3 بتاريخ 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020)، ص 91.

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية رواندا
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين المتعاقدين،

وعزما منهما على خلق والمحافظة على الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب هذا الاتفاق سيؤديان إلى تحفيز العمل التجاري الفردي وزيادة الازدهار لكلا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمارات" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة الطرف الأخير وتشمل، على وجه الخصوص، لا الحصر:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا كل حقوق الملكية الأخرى كالرهون، والرهون الحيازية والضمانات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة؛

(ب) الأسهم وأي نوع آخر من المساهمة في الشركات؛

(ج) الديون النقدية أو أي دين آخر بموجب عقد له قيمة اقتصادية باستثناء:

- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛
- وتمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

د) حقوق الملكية الفكرية، كما هو معترف بها من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والطرق التقنية وغيرها من الحقوق المشابهة؛

ه) امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

إن أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري، وفقا لهذا الاتفاق.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخير؛

أ) إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه؛

شريطة أن يعتبر الشخص الذاتي الذي يتمتع بجنسية مزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعالة؛

ب) إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد، والذي يوجد مقر أعماله الرئيسي وانشطته الاقتصادية الفعلية معا فوق تراب هذا الطرف المتعاقد.

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع الطرف المتعاقد الرافض والذي أنجز فوق ترابه الاستثمار. هذا الاستثمار لن يستفيد من هذا الاتفاق.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، الأرباح الموزعة والمستحقات.

4. إن عبارة " تراب" تعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المغرب، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية رواندا عبارة تراب تعني تراب رواندا.

المادة 2
تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

يعتبر توسيع، تغيير أو تحويل استثمار أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار بمثابة استثمار جديد.

2. تتمتع الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، بحماية وأمن كاملين. لمزيد من اليقين، فإن الحماية والأمن الكاملين المتطلبين وفقا لهذه الفقرة يعنيان فقط التزام كل طرف متعاقد بتوفير مستوى حماية الشرطة اللازم للمستثمرين ولاستثماراتهم فوق ترابه ودون أي التزام آخر.

3. لا يحق لأي طرف متعاقد بأي شكل أن يعوق، عن طريق تدابير غير معقولة أو تمييزية، إدارة وصيانة واستخدام والتمتع أو تصفية الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

4. تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

5. إن الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف كلا الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بالأمن العام أو النظام العام أو الصحة العمومية أو حماية البيئة، لا يمكن اعتبارها معاملة "أقل أفضلية" بالمعنى المقصود في هذه المادة.

المادة 3
معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات آية دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعنى بالأمر.

2. يوفر كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص إدارة وصيانة واستخدام والتمتع أو تصفية استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

3. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص حق مستثمر في عرض نزاع ناتج عن هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية النزاعات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

4. لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لإلزام طرف متعاقد على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر حق الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز يمكن لهذا الطرف المتعاقد منحه لمستثمري أي دولة ثالثة بموجب:

أ- أي اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو اتفاقات نقدية أو اتفاقات دولية مشابهة قائمة أو يتم إحداثها مستقبلا بما في ذلك أي أشكال أخرى للتعاون الاقتصادي الإقليمي والتي يكون أو من المحتمل أن يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفا فيها؛

ب- أي اتفاق أو توافق دولي في مجال الضرائب.

المادة 4
نزع الملكية والتعويض

1. لا يمكن نزع ملكية أو تأميم أو اتخاذ أي إجراء آخر لنزع الملكية (المشار إليه بعده ب "نزع الملكية") تجاه استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت هذه الإجراءات من أجل المنفعة العامة، طبقا لمسطرة منصوص عليها قانونا وعلى أسس غير تمييزية ومقابل تعويض فوري ومناسب وفعلي.

2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار منزوع الملكية مباشرة قبل نزع الملكية الفعلي أو قبل أن يتم إعلان نزع الملكية للعموم باعتبار أيهما أسبق.

3. يجب أن يؤدى هذا التعويض دون تأخير غير مبرر ويجب أن يكون قابلا للتحويل بحرية. وفي حالة التأخر في الأداء، يشمل هذا التعويض فوائد بسعر السوق اعتبارا من تاريخ استحقاق التعويض طبقا للتشريع الوطني إلى غاية تاريخ الأداء.

المادة 5
التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما

يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، المكافأة، أو أي حل آخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، في إحدى الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، خسائر ناتجة عن:

أ) حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو

ب) تدمير ممتلكاتهم من سلطات الطرف المتعاقد الآخر والذي لم يترتب عن عملية قتال أو لم تدع إليه ضرورة الموقف،

يستفيدون من تعويض عادل وملائم عن الخسائر التي تكبدوها خلال حجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم. ويجب أن تكون الأداءات الناتجة قابلة للتحويل بحرية ويتم أداؤها بدون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل بحرية ومعترف بها دوليا.

المادة 6
التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم بعملة قابلة للتحويل. وتشمل هذه المبالغ، على وجه الخصوص لا الحصر:

أ) رأس المال أو مبالغ إضافية تهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه؛

ب) المداخيل كما تم تعريفها في المادة 1 من هذا الاتفاق؛

ج) المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د) العائدات الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛

ه) التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛

و) المبالغ الناتجة عن تسوية النزاعات، طبقا للمادة 8؛

ز) الرواتب والأجور الأخرى العائدة لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى أنظمة الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2 أعلاه، يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين، بناءا على أسس غير تمييزية، اعتماد أو المحافظة على تدابير تتعلق بتحويل رأس المال والأداءات:

أ) في حالة ما إذا كان ميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية يواجهان صعوبات خطيرة أو مهددين بمواجهتها؛

ب) أو في الحالات التي، في ظروف استثنائية، تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بخلق صعوبات خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف؛

ج) أو لحماية حقوق الدائنين.

4. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب) تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و
ج) تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7
الحلول محل المستثمر

1. إذا تم دفع تعويضات لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي ضد المخاطر غير التجارية المتعلقة بالاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.
2. طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.
3. لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات المعنية بالحلول الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.
4. يطبق حلول حقوق والتزامات المستثمر المعرض على تحويل الأداءات المنجزة وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق.
5. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المادة 8
تسوية النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. إن أي نزاع متعلق بالاستثمار ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بخصوص ادعاء بخرق مقتضى أو أكثر من هذا الاتفاق، تتم تسويته، بقدر الإمكان، بطريقة ودية، عبر مشاورات ومفاوضات بين طرفي النزاع.
2. وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع في غضون ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع، حسب اختيار المستثمر على:
أ) محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه؛ أو
ب) لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛ أو
ج) هيئة تحكيم خاصة تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
في حالة ما اختار المستثمر عرض النزاع للتحكيم كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين "ب" و "ج " أعلاه، يكون هذا الاختيار لا رجعة فيه بالنسبة للمستثمر.
3. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في نزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل مسطرة التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، بحجة أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع، قد تلقى تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب بوليصة تأمين.

4. تصدر هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها دوليا.

5. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلا طرفي النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمته الوطنية.

المادة 9
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر حل هذا الخلاف في غضون ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة خاصة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. تتشكل هيئة التحكيم هذه على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد محكما ويعين المحكمان معا محكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة، ويعين كرئيس لهيئة التحكيم.

يعين المحكمان في ظرف ثلاثة (03) أشهر ويعين الرئيس في ظرف خمسة (05) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المعاهد الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة تحكيم.

4. إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 أعلاه يدعو أحد الطرفين المتعاقدين رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال حائل دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

6. تحدد محكمة التحكيم المساطر الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 10
تطبيق الاتفاق

يشمل هذا الاتفاق جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات والمطالبات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 11
الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا باستكمال مساطرهما الدستورية المتطلبة من أجل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار.

2. ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات. ويظل بعد ذلك ساري المفعول لمدد متتالية من عشر (10) سنوات ما لم يتم إنهاؤه عن طريق إشعار كتابي لأحد الطرفين المتعاقدين ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

3. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر بنيته في تعديل هذا الاتفاق لكن ليس قبل مرور خمس (5) سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وذلك بواسطة إشعار كتابي موجه عبر القنوات الدبلوماسية ستة (6) أشهر سلفا. يعدل الاتفاق بعد موافقة كلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل التعديل حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا تعذرت الموافقة، يحق للطرف المتعاقد المعني بالأمر أن يلغي الاتفاق. وفي هذه الحالة، يعتبر الاتفاق منهيا.

4. فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، فإن مقتضيات هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهائه.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخول لهما ذلك من طرف حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

وحرر بكيغالي بتاريخ 19 أكتوبر 2016، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية رواندا
محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية	فرانسيس كاتاري الرئيس المدير العام لهيئة رواندا للتنمية